راء - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، كندي ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد راولي كِندي (يمثله المحامي الأستاذ ساول ليهرفروند، من مكتب ساول سيمونز وموير هد وبرتن)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥ المقدم إليها من السيد راولي كِندي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.
ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي موقّع من أعضاء اللجنة: السيد نيسوكي أندو، السيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، ونص رأي فردي (موافق) موقّع من السيد ديفيد كريتسمر والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو روالي كِندي، وهو مواطن من ترينيداد وتوباغو كان، وقت تقديم البلاغ، في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام تم تخفيفه بعد ذلك. وهو يقضي حالياً حكما بالسجن لمدة ٧٥ سنة[1] في سجن بورت - أوف - سبين بالدولة الطرف. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات ارتكبتها ترينيداد وتوباغو للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣ (ج) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧، أُصيب المدعو نوريس يورك بجراح أثناء سرقة ورشته الميكانيكية. وتوفي في اليوم التالي متأثراً بجراحه. وقد أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧، ووجهت إليه تهمة القتل هو والمدعو وين ماثيوز في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، ومثُل أمام القاضي في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧. وقد حُوكم خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وصدر حكم بإدانته بارتكاب التهمة المنسوبة إليه. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حكمت محكمة الاستئناف بإعادة محاكمته، فتمت إعادة المحاكمة فيما بين ١٥ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأُدين صاحب البلاغ مرة أخرى، وحكم عليه بالإعدام. ثم تم رفع دعوى استئناف جديدة، ولكن محكمة الاستئناف رفضت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الإذن باستئناف الحكم، وعللت قرارها في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف باعتباره شخصا فقيرا.

٢-٢ وتمثل موقف النيابة العامة في أن نوريس يورك كان يؤدي عمله هو ورئيسته في العمل، السيدة شانغي، في محطة الخدمة التي يمتلكها، مساء يوم ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧. وبينما كان السيد يورك يعد الحصيلة النقدية من مبيعات اليوم، دخل صاحب البلاغ والسيد ماثيوز إلى المحطة. وتدعي النيابة العامة أن صاحب البلاغ طلب من السيدة شانغي ربع غالون من البترين، وأنها حين عادت وجدت السيد يورك وقد طوق صاحب البلاغ عنقه بذراعه، موجهاً مسدساً إلى جبينه. وادعي أن ماثيوز قال لصاحب البلاغ إن السيد يورك يحاول الاستحواذ على مسدس، فضربه على رأسه عدة مرات بقطعة من الخشب، وغادر الغرفة. ثم طلب السيد يورك من المقتحمين أن يأخذا المال. وعندها، رمت السيدة شانغي،

بإيعاز من السيد يورك، السيد ماثيوز بكأس، فصوب صاحب البلاغ مسدسه إليها، وأمرها بالتزام الصمت. ثم جرى السيد ماثيوز وضرب السيد يورك على رأسه ثانيةً، فهوى على الأرض. وهرب المقتحمان بعد ذلك بالمال في سيارة يملكها السيد يورك. وفي اليوم التالي توفي السيد يورك متأثرا بالجراح التي أصابت رأسه.

٢-٣ وذُكر أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت استيفاءً لمقاصد الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي حين أن من الممكن نظرياً تقديم طلب دستوري، إلا أن هذه الإمكانية غير متاحة عملياً، بسبب عدم استعداد الدولة الطرف لتوفير مساعدة قانونية لمثل هذه الطلبات أو عدم قدرتها على ذلك، وبسبب صعوبة العثور على محام محلي مستعد لتمثيل من يقدم طلباً دستورياً بدون مقابل.

الشكوى

٣-١ يحاج صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩، حيث إنه لم يبلَّغ بالتهم المنسوبة إليه إلا بعد مرور خمسة أيام على إلقاء القبض عليه، وأنه لم يُعرض على القاضي إلا بعد ستة أيام من توقيفه. ويشير المحامي إلى أن العهد يطالب باتخاذ هذه الإجراءات "سريعاً"، ويقول إن الفترة بين إلقاء القبض عليه وتوجيه التهم إليه لم تستوف هذا الشرط في قضيته.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك الفقرتين ٣ (ج) و٥ من المادة ١٤، على أساس تأخر إجراءات المحاكمة بدون مبرر. وهو يشير إلى أن الإجراءات استغرقت المدد التالية: (١) ٢١ شهراً من تاريخ توجيه التهمة إلى صاحب البلاغ حتى تاريخ بدء محاكمته الأولى، و(٢) ٣٨ شهراً من تاريخ إدانته حتى تاريخ عقد جلسة دعوى الاستئناف التي رفعها، و(٣) ٢١ شهراً من تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف حتى تاريخ بدء إعادة محاكمته، و(٤) ٢٧ شهراً من تاريخ الإدانة الثانية حتى تاريخ عقد جلسة دعوى الاستئناف الثانية، و(٥) ٢٦ شهراً من تاريخ جلسة دعوى الاستئناف الثانية حتى تاريخ إصدار محكمة الاستئناف لحكمها المعلل. ويحتج المحامي بعدم وجود سبب معقول لإجراء الاستئناف بعد مرور ما يقرب من ست سنوات على وقوع الجريمة، ولانقضاء فترة إضافية مدتها أربع سنوات وأربعة أشهر لكي تفصل محكمة الاستئناف في القضية، ويقول إن على الدولة الطرف أن تتحمل المسؤولية عن هذا التأخير.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للمادتين ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام في ترينيداد وتوباغو. ويشير إلى أن التمييز بين جريمة القتل التي يستحق عليها الإعدام وتلك التي لا يستحق عليها الإعدام، وهو تمييز موجود في

قوانين العديد من بلدان القانون العام الأخرى[٢]، لم يسبق تطبيقه من قبل في ترينيداد وتوباغو[٣]. ويُذكر أن التشدد في الإلزام بتوقيع عقوبة الإعدام عن القتل يتفاقم بسبب قاعدة القتل/الجناية في ترينيداد وتوباغو، التي تفيد بأن الشخص الذي يرتكب جناية يكتنفها عنف شخصي يفعل ذلك على مسؤوليته الشخصية، ويدان بالقتل إذا ما أسفر العنف، ولو بدون قصد، عن مقتل المجني عليه. ويُذكر أن تطبيق قاعدة القتل/الجناية تعد تشدداً إضافياً وقاسياً على الأطراف الثانوية التي ربما امتنعت عن المشاركة إذا كانت على علم مسبقاً بأنه قد يصدر عن عملية السرقة ضرر بدني خطير أو وفاة.

٣-٤ وذُكر أنه، نظراً للتنوع الكبير في الظروف التي قد ترتكب فيها جريمة القتل، فإن فرض عقوبة واحدة دون تفرقة على جرائم القتل بأنواعها ليس فيه التزام بعلاقة التناسب بين ظروف ارتكاب الجريمة الفعلية والعقوبة المفروضة، ومن ثم يصبح عقوبة قاسية واستثنائية تتنافى مع أحكام المادة ٧ من العهد. وذكر أيضا أن انتهاكا قد وقع للمادة ٦، حيث إن فرض عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكاب الجريمة يشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية وحاطّة بالكرامة، وعقوبة تعسفية لا تتناسب مع الجريمة، ولا يمكن أن تبرر حرمان أحد من حقه في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر أن انتهاكا قد وقع للفقرة ١ من المادة ١٤، لأن دستور ترينيداد وتوباغو لا يتيح لصاحب البلاغ الادعاء بأن إعدامه مخالف للدستور باعتباره معاملة لا إنسانية أو حاطّة بالكرامة، أو معاملة قاسية، ولأن الدستور لا يتيح الحق في عقد جلسة قضائية أو محاكمة للبت فيما إذا كان ينبغي توقيع عقوبة الإعدام أو تنفيذها في جريمة القتل المحددة المرتكبة.

٣-٥ وذُكر أن فرض عقوبة الإعدام بدون وضع الظروف المخففة في الاعتبار أو إتاحة الفرصة لعرض هذه الظروف يعد قاسياً للغاية في قضية صاحب البلاغ، حيث إن الظروف التي ارتكب فيها جريمته تتمثل في أنه كان طرفا ثانويا في القتل، لذلك من الممكن اعتبار أنه يتحمل قدراً أقل من المسؤولية. ويشير المحامي إلى مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم ضد الأفراد، الذي بحثه برلمان ترينيداد وتوباغو دون أن يعتمده. فوفقا للمحامي، كان من الممكن أن تقع جريمة صاحب البلاغ بوضوح ضمن فئة الجرائم التي لا يعاقَب عليها بالإعدام لو أن هذا القانون قد اعتُمد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية للإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦، لأن الدولة الطرف لم توفر له فرصة لممارسة حقه في التماس الرأفه في إطار جلسة استماع عادلة. ويبين المحامي أن رئيس جمهورية ترينيداد وتوباغو مخول، بموجب المادة ٨٧ من الدستور، سلطة تخفيف أي حكم يصدر بالإعدام، ولكنه يتخذ هذا القرار بعد استشارة

وزير يُعَيِّنه، ويقوم هذا الوزير بدوره باستشارة رئيس الوزراء. وعملاً بالمادة ٨٨ من الدستور يجب أن تؤسس أيضاً لجنة استشارية معنية بالعفو يترأسها الوزير المعين. وتنص المادة ٨٩ من الدستور على أنه يجب على اللجنة الاستشارية أن تأخذ في الاعتبار بعض المواد، كتقرير قاضي المحكمة مثلاً، قبل إسداء مشورتها. ويبين المحامي أن اللجنة الاستشارية هي بالفعل الهيئة المخوَّلة في ترينيداد وتوباغو سلطة تخفيف حكم الإعدام وأن لها حرية وضع القواعد الناظمة لإجراءاتها، وبالتالي، فهي ليست ملزمة بإتاحة فرصة للسجين للنظر في قضيته في محاكمة عادلة، كما أنها ليست ملزمة بإتاحة أي ضمانات إجرائية أخرى لمقدم الالتماس، مثل حق رفع كتاب خطي أو شفوي أو حق الاطلاع على المواد التي ستتخذ اللجنة الاستشارية قرارها بناء عليها[٤].

٣-٧ ويبين المحامي أن حق التماس الرأفة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد يجب أن يفسر بأسلوب يضمن تطبيق هذا الحق تطبيقاً فعلياً، أي أنه يجب، تمشياً مع المبادئ العامة، أن يتم تأويله بطريقة تضمن لهذا الحق أن يكون عملياً وفعلياً بدلاً من أن يكون نظرياً أو صورياً، وأنه يجب، بالتالي، أن يضمن هذا الحق للشخص الذي يلتمس الرأفة، الحقوق الإجرائية التالية:

- الحق في معرفة تاريخ قيام اللجنة الاستشارية بالنظر في القضية؛
- الحق في الاطلاع على المواد التي ستكون معروضة على اللجنة الاستشارية في جلسة الاستماع؛
- الحق في تقديم مذكرات قبل انعقاد جلسة الاستماع، سواء بخصوص المسائل العامة أو بخصوص المواد المعروضة على اللجنة الاستشارية؛
- الحق في أن تتاح للشخص جلسة استماع شفوية مع اللجنة الاستشارية؛
- الحق في أن تُعرض على اللجنة الاستشارية، وأن تدرس هذه اللجنة، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن أي هيئة من الهيئات الدولية، كلجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٨ ويبين المحامي، فيما يتعلق بالظروف الخاصة التي تحيط بقضية صاحب البلاغ، أنه من المحتمل أن تكون اللجنة الاستشارية قد اجتمعت عدة مرات للنظر في طلب صاحب البلاغ دون معرفته وبدون إتاحة الفرصة له لتقديم مذكرات باسمه وبدون إطلاعه على المواد التي سيتم النظر فيها. ويبين المحامي أن ذلك يشكل إخلالاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ٦ أيضاً، نظراً لأنه لا يمكن للجنة الاستشارية أن تحدد

بصورة موثوقة ما هي الجرائم التي تعتبر "أشد الجرائم خطورة" إلا إذا سمحت للسجين بالاشتراك اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية للإخلال بأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ لأنه عندما كان ينتظر توجيه التهمة إليه والمثول أمام القاضي بعد توقيفه، تعرض للتعذيب والضرب على أيدي ضباط الشرطة. ويدعى أنه تعرض للضرب المتكرر وللتعذيب لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة. ويبين صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب على الرأس باستخدام إحدى علامات المرور وأنه ضرب بكعب البندقية في ضلوعه، كما تعرض للركل المستمر من طرف ضباط شرطة ذكرهم بالاسم، وتعرض للكمات وجهها إلى عينيه ضابط شرطة ذكره بالاسم، كما هُدد بعقرب وبالإغراق، وحرم من الغذاء. وقد قدم صاحب البلاغ شكوى بشأن الضرب الذي تعرض له وكشف للمحكمة التي مثل أمامها بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ عن الكدمات التي أصيب بها، فأمر القاضي بنقله إلى المستشفى بعد جلسة الاستماع.

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية إخلال بأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، لأنه اعتقل تحت ظروف مروعة، سواء في الحبس الاحتياطي أو في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وهكذا اعتقل صاحب البلاغ، طوال فترتي الحبس الاحتياطي (٢١ شهراً قبل المحاكمة الأولى و٢١ شهراً قبل المحاكمة الثانية)، في زنزانة أبعادها ستة أقدام على تسعة أقدام، كان يتقاسمها مع سجناء آخرين يتراوح عددهم بين خمسة وعشرة سجناء. ويذكر، فيما يتعلق بالفترة الإجمالية التي قضاها صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وهي تناهز ثمانية أعوام، أنه احتجز في سجن انفرادي وأن أبعاد الزنزانة كانت ستة أقدام على تسعة أقدام، وأنه لا يوجد فيها سوى سرير وطاولة ونَضَد، ولم يكن يدخلها ضوء النهار، ولم تكن مجهزة بمرافق صحية ملائمة، فقد كانت خالية إلا من دلو من البلاستيك يستعمل كمرحاض. ويبين صاحب البلاغ أنه لم يكن يسمح له بالخروج من زنزانته أكثر من مرة في الأسبوع للترٌيض، وأن الطعام المقدم لم يكن كافياً ويكاد لا يؤكل وأنه لم تتخذ أي ترتيبات بشأن الشروط الخاصة التي يجب أن يراعيها في غذائه. ونادراً ما كان يسمح له باستشارة طبيب أو طبيب أسنان بالرغم من طلبه ذلك.

٣-١١ وبالنظر إلى ما جاء في الفقرة ٣-١٠ أعلاه، يدعي صاحب البلاغ أن تنفيذ حكم الإعدام فيه في ظروف كهذه يشكل انتهاكاً لحقوقه بمقتضى المادتين ٦ و٧. ويشير محاميه إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان، إذ يبين هذا القرار أن اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام لمدة طويلة من الزمن يشكل، في تلك القضية إخلالاً بما

يحظره دستور جامايكا من المعاملة اللاإنسانية والحاطّة بالكرامة. ويحتج المحامي بأن الحجج نفسها تنطبق على هذه القضية.

٣-١٢ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية للإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ لأنه، بسبب عدم توافر المساعدة القانونية، يجري حرمانه واقعياً من حقه في استئناف قضيته أمام المحكمة العليا للانتصاف من انتهاك حقوقه الأساسية. وهو يلاحظ أن تكاليف مباشرة إجراءات قضائية أمام المحكمة العليا تتجاوز إمكانياته المالية وإمكانيات الغالبية العظمى من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام.

٣-١٣ وفيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته الدولة الطرف لدى انضمامها مجدداً إلى البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة مختصة بالنظر في هذا البلاغ بغض النظر عن أنه يخص "سجيناً محكوماً عليه بالإعدام فيما يتصل [... بمسائل] تتعلق بمقاضاته أو باعتقاله أو بمحاكمته أو بإدانته أو بالحكم الصادر عليه أو بتنفيذ عقوبة الإعدام فيه".

رسالة الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ أشارت الدولة الطرف في الرسالة التي قدمتها بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى صك انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، وهو يشمل التحفظ التالي:

> "... تنضم ترينيداد وتوباغو من جديد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع تحفظها على المادة ١ منه، مفاده أنه ليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استلام ومعالجة بلاغات متصلة بأي سجين من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وتتصل بأي أمر يتعلق بمقاضاته أو باعتقاله أو بمحاكمته أو بإدانته أو بالحكم الصادر بحقه أو بتنفيذ عقوبة الإعدام فيه، أو أي أمر يتصل بذلك".

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه، نظراً لهذا التحفظ ولأن صاحب البلاغ سجين محكوم عليه بالإعدام، فليس من اختصاص اللجنة النظر في هذا البلاغ. وتفيد الدولة بأن اللجنة، بتسجيلها البلاغ وادعائها فرض تدابير مؤقتة بمقتضى أحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها، لذا فإن الدولة الطرف تعتبر الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا البلاغ لاغية وغير ملزمة.

٥- ودفع صاحب البلاغ، في التعليقات التي قدمها بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن رأي الدولة الطرف القائل إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجاوزت نطاق اختصاصها عندما سجلت هذا البلاغ رأي لا أساس له من الصحة في إطار القانون الدولي واحتج بأن اللجنة، وليس الدولة الطرف، هي التي تبت في صحة التحفظ المقدم، وذلك عملاً بالمبدأ العام الذي يقضي بأن الهيئة التي يقدَّم تحفظ ما بشأن اختصاصها هي التي تبت في صحة هذا التحفظ وأثره. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ١٨ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٤[٥]، وإلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاختصاص القضائي على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا).

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦- نظرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والستين، في مقبولية البلاغ. وقررت أنه لا يمكن اعتبار التحفظ متفقا مع هدف البروتوكول الاختياري والغرض منه، ولذا، فإن ما من شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية أي من ادعاءات صاحب البلاغ لأي سبب آخر غير تحفظها، وترى أن الادعاءات مدعمة بما يكفي من الأدلة لكي تنظر فيها من حيث وقائعها الموضوعية. وعليه، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن البلاغ مقبول[٦].

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ انقضى في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموعد النهائي المحدد للدولة الطرف لتقديم المعلومات عن الأسس الموضوعية للادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ. ولم ترد معلومات ذات صلة بالموضوع من الدولة الطرف، على الرغم من إرسال رسالتين لتذكيرها بذلك في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٧-٢ وقد نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات المتاحة لها من الدولة الطرف، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ ادعى المحامي أن الطابع الإلزامي لحكم الإعدام، وتطبيقه في قضية السيد كندي، يشكل انتهاكا للمواد ٦(١) و٧ و١٤(١) من العهد. ولم تتصد الدولة الطرف لهذا الادعاء. وتلاحظ اللجنة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بموجب قوانين ترينيداد وتوباغو لا يستند إلا إلى فئة واحدة خاصة من الجرائم التي يكون فيها الشخص المتهم مذنبا. وما أن يكتشف انطباق تلك الفئة، فلا مجال للنظر في الظروف الشخصية للمتهم أو الظروف الخاصة بالجريمة. وفي حالة ترينيداد وتوباغو، تلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام ملزمة في حالة جرائم

القتل، وأنه يجوز، بل، وفي الحقيقة، يجب فرضها في الحالات التي يرتكب فيها شخص جناية تشتمل على عنف شخصي يؤدي ولو عن غير قصد إلى وفاة المجني عليه. وترى اللجنة أن هذا النظام الملزم بفرض عقوبة الإعدام يحرم صاحب البلاغ من الحق في الحياة، بدون النظر، في ظل الظروف الخاصة بالقضية، فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقوبة متفقا مع أحكام العهد أم لا[٧]. وعليه، ترى اللجنة أن انتهاكا قد وقع للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٤ ولاحظت اللجنة ما ادعاه المحامي من أن عدم الاستماع إلى السيد كندي في أية مرحلة فيما يتصل بطلبه العفو، وعدم إبلاغه بوضع المداولات المتعلقة بهذا الطلب يفيدان بانتهاك حقه المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد. وبعبارة أخرى، يدعي المحامي أن ممارسة الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم ينبغي أن يكون محكوما بالضمانات الإجرائية التي تنص عليها المادة ١٤ (انظر الفقرة ٣-٨ أعلاه). وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن صياغة الفقرة ٤ من المادة ٦ لا تنص على إجراء معين لطرائق ممارسة حق العفو. وعليه، فالدول الأطراف هي صاحبة سلطة تحديد طرائق ممارسة الحقوق التي تكفلها الفقرة ٤ من المادة ٦. ولا يبدو أن الإجراء المتبع في ترينيداد وتوباغو والطرائق المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و٨٩ من الدستور تنكر فعليا الحق الذي ترسيه الفقرة ٤ من المادة ٦. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك لهذه المادة.

٧-٥ وفيما يتصل بادعاء المحامي أن طول الإجراءات القضائية في قضيته يعتبر انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و٥ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن أكثر من عشر سنوات قد مرت منذ الوقت الذي تمت فيه محاكمة صاحب البلاغ إلى الوقت الذي تم فيه رفض التماسه بالحصول على إذن خاص بالطعن أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكي الخاص. وترى اللجنة أن التأخيرات التي ذكرها المحامي (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه)، ولا سيما التأخيرات في الإجراءات القضائية بعد صدور الحكم بإعادة المحاكمة، أي بعد مرور أكثر من ست سنوات على صدور الحكم بإعادة المحاكمة في أوائل عام ١٩٩٢ وحتى تاريخ رفض الطعن الثاني في آذار/مارس ١٩٩٨، كانت "غير معقولة" بالمعنى المقصود من الفقرة ٣(ج) و٥ مقترنة مع المادة ١٤. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن انتهاكا قد وقع لهاتين المادتين.

٧-٦ وادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩، لأن التهمة لم توجه إليه إلا في اليوم الخامس من إلقاء القبض عليه، ولأنه لم يعرَض على القاضي إلا في اليوم السادس من توقيفه. ولا منازع لكون صاحب البلاغ لم توجه إليه التهمة رسميا إلا في

٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، وأنه لم يعرض على القاضي إلا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧. وفي حين أن معنى كلمة "سريعاً" الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ يجب تحديده وفقا لكل قضية على حدة، إلا أن اللجنة تشير إلى سوابقها القضائية بموجب البروتوكول الاختياري التي تفيد بأنه ينبغي ألا تتعدى مدة التأخير بضعة أيام قليلة. وفي حين أن المعلومات المتاحة للجنة لا تمكنها من تحديد ما إذا كان السيد كندي قد أحيط علما "سريعا" بالتهم المنسوبة إليه أم لا، فإن اللجنة تعتبر أنه لم يمثل "سريعا" أمام القاضي، في انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩.

٧-٧ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للضرب بعد إلقاء القبض عليه وأثناء احتجاز الشرطة له ادعاءات ثابتة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات؛ وأن صاحب البلاغ قدم وصفا تفصيليا للمعاملة التي تعرض لها، محدداً كذلك أسماء ضباط الشرطة الذين ادعي تورطهم فيها؛ وأن القاضي الذي مثُل أمامه يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ أمر بتحويله إلى المستشفى للعلاج. وتعتبر اللجنة أن المعاملة التي تعرض لها السيد كندي أثناء احتجاز الشرطة له تشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٧-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و١٠ (١). ومرة أخرى، لم تتصد الدولة الطرف لهذا الادعاء. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ظل في الحبس الاحتياطي لمدد يصل مجموعها إلى ٤٢ شهراً برفقة ما لا يقل عن خمسة أو عشرة محتجزين آخرين في زنزانة من ٦ أقدام على ٩ أقدام؛ وأنه ظل على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لمدة ثماني سنوات تقريباً، أودع خلالها الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة خالية من المرافق الصحية إلا من دلو للغائط، وبلا إضاءة طبيعية، ولم يكن يسمح له بالخروج من زنزانته إلا مرة في الأسبوع، وأن الطعام المقدم له كان في مجمله غير كاف ولم يكن مراعياً لاحتياجاته الخاصة من الغذاء. وتعتبر اللجنة أن ظروف الاحتجاز هذه - التي لم تعترض الدولة الطرف عليها - تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٩ وأحاطت اللجنة علماً بالادعاء (انظر الفقرة ٣-١١ أعلاه) بأن تنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ يشكل انتهاكا للمادتين ٦ و٧ من العهد. غير أن اللجنة تعتبر أن هذا الادعاء بالتحديد لم يعد ذا جدوى نظراً لتخفيف الحكم بإعدام صاحب البلاغ.

٧-١٠ ويدعي صاحب البلاغ في النهاية أن غياب المساعدة القانونية اللازمة لتقديم طلب دستوري يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة١٤، مقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢. وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يتضمن أي التزام صريح بأن تقوم أية دولة طرف بتوفير المساعدة

القانونية للأفراد في جميع القضايا، ولكن فقط عند الفصل في تهمة جنائية تقتضي مصلحة العدالة توفيرها (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤). كما أن اللجنة تدرك أن دور المحكمة الدستورية لا يتمثل في الفصل في التهم الجنائية في حد ذاتها، وإنما يتمثل في ضمان خضوع مقدمي الطلبات لمحاكمات عادلة. والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بجعل سبل الانتصاف التي توفرها المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادة ١٤(١) من دستور ترينيداد وتوباغو متاحة وفعلية فيما يتصل بالبلاغات عن وقوع انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد. ونظراً لعدم توفير مساعدة قانونية لصاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية فيما يتصل ببلاغه بانتهاك حقوقه في محاكمة عادلة، تعتبر اللجنة أن حرمانه من المساعدة القانونية يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢.

٨- وبالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن ارتكاب ترينيداد وتوباغو انتهاكات للفقرتين ١ و٧ من المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٣ (د) من المادة ١٤، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩- وإن على الدولة الطرف التزاماً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل انتصاف فعّال للسيد راولي كندي، يشمل التعويض والنظر في إخلاء سبيله مبكراً. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ إجراءات تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة لتلك الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وتدرك اللجنة أن ترينيداد وتوباغو انسحبت من البروتوكول الاختياري. غير أن هذه القضية قدمت إلى اللجنة لتنظر فيها قبل سريان نفاذ انسحاب ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وكانت لا تزال خاضعة لانطباق البروتوكول الاختياري، وفقا للمادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد المقيمين على إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد، وتوفير سبل انتصاف فعلية وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن يصلها من الدولة الطرف في خلال ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) ملاحظة: في تاريخ غير محدد بعد انتهاء فترة السنوات الخمس التي حددها المجلس الملكي الخاص كحد أدنى لتخفيف أحكام الإعدام، تم تخفيف الحكم بإعدام صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن لمدة خمسة وسبعين عاماً. وقد أُخطر صاحب البلاغ بذلك في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٢) يشير المحامي هنا إلى قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٥ بشأن جرائم القتل، الذي يقضي بأن فرض عقوبة الإعدام يقتصر على الجرائم الموجبة لها (القتل بإطلاق النار أو التفجير، والقتل المرتكب أثناء السرقة، والقتل بغرض مقاومة الاعتقال أو الهروب من الاحتجاز، وقتل أفراد الشرطة وموظفي السجون أثناء تأديتهم لمهام عملهم) عملاً بأحكام الفرع ٥ من القانون المذكور، وعلى القتل المرتكب أكثر من مرة، عملاً بأحكام الفرع ٦ منه.

(٣) يشمل القانون في ترينيداد وتوباغو بعض الأحكام التي تخفف جريمة القتل العمد إلى جريمة القتل الخطأ في الحالات التي تكون فيها مسؤولية القاتل محدودة، أو عندما ترتكب الجريمة نتيجة لاستفزاز.

(٤) يبين المحامي أن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص هي التي أقرت هذه المبادئ في قضية ريكلي ضد وزير الأمن العام (رقم ٢) (١٩٩٦) 2WLR281، وفي قضية دي فرَيتاس ضد بنّي (١٩٧٦) .A.C.

(٥) I/GEN HR/1/Rev.3، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، الصفحة ٤٨ (من النص الإنكليزي).

(٦) للاطلاع على نص القرار، انظر التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠، A/55/40، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - ألف.

(٧) الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦ (قضية تومبسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين)، الفقرة ٨-٢ (A/56/40، المجلد الثاني، المرفق العاشر - حاء).

تذييل

رأي فردي مقدم من أعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيد إيكارت كلاين والسيد ديفيد كريتسمر

عندما نظرت اللجنة في مقبولية هذا البلاغ، رأينا، في ضوء تحفظ الدولة الطرف المذكور في الفقرة ٤-١ من آراء اللجنة، أن اللجنة ليست مختصة بالنظر في البلاغ، وأنه ينبغي بذلك إعلان عدم مقبولية البلاغ. ولم تقبل اللجنة رأينا، مؤكدةً أنها مختصة بالنظر في البلاغ. ونحن نحترم رأي اللجنة فيما يتصل باختصاصها، ولذلك شاركنا في النظر في البلاغ من حيث وقائعه الموضوعية.

(توقيع) نيسوكي أندو

(توقيع) إيكارت كلاين

(توقيع) ديفيد كريتسمر

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي مقدم من عضوي اللجنة السيد ديفيد كريتسمر والسيد ماكسويل يالدين (رأي موافق)

في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦ (تومبسن ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين)، انشققت على رأي اللجنة الذي يفيد بأن الطابع الإلزامي لحكم الإعدام كعقوبة عن القتل، وفقا لقانون الدولة الطرف يعني بالضرورة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ بالحكم على صاحب البلاغ بالإعدام. ومن بين الأسباب الرئيسية لرأيي هذا أن عقوبة الإعدام بالدولة الطرف لا يلزم توقيعها إلا في حالة القتل العمد لإنسان آخر، وهي عقوبة لا تشكل في رأينا، رغم شدة كراهة الموقعين أدناه لها، انتهاكا للعهد. غير أنه تبين في هذه القضية التي صدر فيها حكم إلزامي بالإعدام أن تعريف القتل قد يشمل المشاركة في جريمة ينطوي عليها عنف يسفر دون قصد عن وفاة شخص آخر. وعلاوة على ذلك، فالنيابة العامة لم تزعم في هذه القضية أن صاحب البلاغ قد قتل نوريس يورك مع سبق الإصرار.

وفي ظل هذه الظروف، ليس من دليل قاطع على أن صاحب البلاغ مدان بارتكاب واحدة من أخطر الجرائم، وهذا شرط لتوقيع عقوبة الإعدام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، فالطابع الإلزامي للحكم حرم المحكمة من فرصة النظر فيما إذا كانت فعلاً الجريمة المحددة التي ارتكبها صاحب البلاغ واحدة من أخطر الجرائم في حدود المعنى المقصود من الفقرة ٢ من المادة ٦ أم لا. ولذلك، فأنا أرى أن الدولة الطرف، حين أصدرت الحكم بالإعدام، تكون قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الحياة الذي تحميه الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

(توقيع) ديفيد كريتسمر

(توقيع) ماكسويل يالدين

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]